سبب الاذن المذكور فهل تقبل دعواه بيانا ولا يحبس فاجاب المنصوص عليه في المتون وغيرها ان دين القرض
من جملة المسائل التي يحبس فيها على الاعسار الابعد الحبس بقدر ما يراه القاضي ودين النفقات من جملة
المسائل التي يصدق فيها على الاعسار من غير حبس والذي يظهر ان هذا من دين القرض لان دين القرض
هو الذي يلزم بدلا عن مال كما هنا لانه لزمه بدلا عن المال الذي دفعه المقرض ولذلك قالوا في باب
النفقات ان فايدة الاستدانة ان يرجع الغريم نفسه على الزوج وعلى هذا فلا يصدق في الاعسار الابعد
الحبس والله اعلم وسيل فيمن نقل زوجته الى غير بلد العقد فاجاب انه اوفاها مهرها وكان مامونا
عليها قيل له ان ينقلها وقيل لا ينقلها من مصر الى مصر اخر في هذا الزمان مطلقا وصحح والله اعلم
وسيل ما قولكم في شخص تزوج بامراة لها منها بنت ثم ان المراة توفيت الى رحمة الله تعالى فسافر
ابو البنت الى الشام واقام جدها لابيها وصيا وكلا ثم ان جد البنت عقد عقد البنت على ولد ولده
وهما قاصران الى يوم تاريخه وحكم بذلك مالكي ثم ان ابا البنت عقد عقد البنت على شخص بالشام
بعد عقد الجد ثم بعد ذلك ظهر ان البنت ارتضعت مع الولد على امراة غريبة في زمن واحد فما حكم
الله تعالى في ذلك وهل يعمل بالعقد الثاني بعد الفسخ وهل للحاكم ان يعقد على القاصرة مع غيبة الاب بالشام
ام لا فاجاب حيث تبين ان العقد الاول فاسد بسبب الرضاع ولم يحصل الدخول بالمراة فالعقد الثاني
الصادر من الاب صحيح وان كان غايبا على ما هو الصحيح كما في قاضيخان في فصل الاولياء اذا زوج الاب حيث
هو وفي الظهيرية حيث جعله الظاهر لان العقد الفاسد لا يعطى له حكم قبل الدخول فيجوز لها
التزوج قبل التفريق كما في النكاح الفاسد من البزازية واذا صح فليس للقاضي ولا غيره تزويجها
بعد ذلك والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن تزوج امراة وخلى بها خلوة صحيحة ثم طلقها قبل الوطي
ثم وطيها فهل يصير بالوطي مراجعة لها ام تصير بائنا بطلاقه قبل الوطي وهل تحل للزوج ام لا فاجاب
لا يصير بالوطي مراجعا لان الخلوة ليست قايمة مقام الوطي في حق الرجعة حتى انه لا يصير مراجعا بالخلوة ولا
رجعة بعد الطلاق الصريح الواقع بعد الخلوة وان اوجبوا عليها العدة بالخلوة لانهم اقاموا الخلوة مقام
الوطي في حق العدة دون الرجعة بل لا بد من عقد جديد ولا تحل بالخلوة للزوج الاول لانهم لم يقيموها
مقام الوطي في حلها للزوج الاول والله اعلم وسيل ما قولكم في امراة لها على زوجها حال صداق
واستتر بذلك وادعى الاعسار بعد ان دخل بها هل يقبل قوله بلا بينة ويحرم حبسه واذا احالت
الزوجة الحاكم الشرعي في شي من ذلك تصح الحوالة ام لا فاجاب لا يقبل قوله انه معسر في المهر بدون حبس
ولا بد في الحوالة ان يكون للمحتال دين والا يكون وكالة فاذا لم يكن للحاكم الشرعي دين على المحيل لا تصح حوالته
ويكون وكيلا عنها وان كان للمحال عليه لا يشترط ان يكون مديونا للمحيل كما في البحر عن الخلاصة والله اعلم
وسيل ما قولكم فيمن عقد على بنت بالغة واختلى بها فهل اذا تنازعا وانكر الزوج الاصابة يقبل
قوله او قولها فاجاب المذكور في باب العنين انه لو قال وطيت وانكرت فان كانت بكرا وقالت النساء
بكر فالقول لها وان كانت ثيبا صدق بحلفه لكن محل هذا ما لم تكن خلوة اقيمت مقام الوطي كما في
مسايل معروفة فليتنبه والله اعلم وسيل ما قولكم في شخص زوج ابنته القاصرة بولاية الاجبار بغير
كفو لها وحكم بذلك حاكم حنفي من غير تقدم دعوى شرعية ولم يدخل بها ثم بلغت وادعت انه
غير كفو لها فهل للحاكم الشافعي المدعى عنده سماع دعواها ونقض حكم الحنفي والعمل بما يقتضيه مذهبه
فاجاب الحكم اذا لم يكن بعد تقدم دعوى لا عبرة به ولا يكون رافعا للخلاف لانه خرج مخرج الفتوى
فللشافعي ان يحكم بما يقتضيه مذهبه والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن اراد انتزاع البنت من
امها وهي بنت سبع سنين لكنها لا تستقل بنفسها في الاكل وغيره وتنازعا في ذلك فهل يقبل قوله
او قولها ام تمتحن البنت في كونها مستقلة ام لا وتستمر عند امها الى البلوغ وينفق عليها والدها
ام لا فاجاب بنت السبع سنين لا تنتزع من الام على ظاهر الرواية هي احق بها حتى تحيض وعلى

الرواية

ما محجه

ما محجه بعضهم هي احق بها الى ان تشتهى وقدر ذلك باحدى عشرة سنة وقيل بتسع وصحح والتقدير
بالسبع انما هو في حق الغلام على ما قيل وما دامت الحضانة للام فالنفقة على الاب والله اعلم وسيل ما قولكم
فيمن اسكن امراة في بيت من دار وكان في بعض بيوت تلك الدار ضرة تؤذيها فاجاب المنصوص عليه
ان المراة اذا كانت ساكنة في بيت من دار وكان في تلك الدار بيوت اخر ساكن فيها احد من احماء الزوج
يؤذيها لها ان تطلب بيتا اخر غير بيوت الدار ولا شك ان الضرر بالضرة اقوى حالا من الاحماء كما نص
على ذلك في فتاوى قاضيخان وسيل ما قولكم في شخص انتقل بالوفاة الى رحمة الله وترك قاصرا ونصب
القاضي عليها ناظرا فهل اذا تزوجت امها باجنبي من اعمامها وهل اذا كان هناك مرضعة
متبرعة بالرضاع تقدم عليها ام الام ام لا فاجاب حيث تزوجت الام باجنبي سقط حقها وتنتقل
الحضانة الى غيرها ممن له الحضانة واذا كان هناك متبرعة اجنبية بالرضاع فهي مقدمة على من له الحضانة
واما المتبرعة بالحضن فالمذكور انها ان كانت العمة هي المتبرعة باجرة الحضن وهي غير اجرة الرضاع فهي
احق من غيرها ممن له الحضن واما الاجنبية فلم ينصوا عليها والله اعلم وسيل ما قولكم في بنت قاصرة
اقام والدها وصيا مختارا عليها والوصي يزعم انه قريب للقاصرة ولها اخت شقيقة بكر بالغة فارادت
اخذ البنت من الوصي لتربيها وان تكون وصية فهل تقدم على الوصي فاجاب الحق للوصي المختار في التصرف
في اموال القاصرة اما الحضانة فهي للاخت الشقيقة لا للوصي وان كان قريبا لان النساء تقدم على الرجال
في الحضانة ولم يفرقوا في الحضانة بين البكر وغيرها والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن مات وخلف قاصرة فاراد
الولي تزويجها من عدو ابيها وهو لا يؤمن عليها ولا على مالها فاجاب حيث زوجها من غير كفو بمهر المثل
فالتزويج صحيح خصوصا على ما صححه بعضهم من ان التقوى معتبرة في الكفاءة ومع التقوى الامان عليها
موجود والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن انفق على امراة ولم تتزوجه فاجاب ان شرط في الانفاق
التزوج رجع عليها وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع الاصح انه لا يرجع ومن المشايخ من اختار الرجوع
مطلقا لانه رشوة وهذا اذا دفع اليها دراهم لتنفقها على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع كما في تاركي الهداية
اخذا من العمادية في الرابع عشر والله اعلم وسيل ما قولكم في بكر بالغ ليس لها ولي معين شخص البر ليس اقام
شخص بينة بوكالتها الخالها بعقد نكاحها من الشخص المذكور عند حاكم حنفي فعقد لها على الشخص المقيم
للبينة ثم ظهر بعد ذلك انها لم تكن وكلت وليس لها علم بشي من ذلك واعترف بجمع من المسلمين عدول
انفيا ان هذا العقد لا حقيقة له وان البينة التي شهدت بالوكالة ليس لها حقيقة وانما فعل ذلك
مخافة ان يسبقه الغير على اخذها فهل والحال ما ذكر العقد صحيح اولا وهل اذا ثبت على الجميع الزور
يقابلهم الحاكم الشرعي بالتعزير ام لا فاجاب ان كانت المراة مدعية صحة النكاح وصدور التوكيل منها فلا عبرة
بتكذيب الزوج وانكاره الوكالة مع وجود الشهود العدول الذين يشهدون عليه خصوصا اذا تاكد ذلك
بحكم الحاكم ولا يكون انكاره النكاح طلاقا انما يكون فسخا في غير النكاح ولا يظهر زور الشهود بمجرد قول
الزوج انها لم توكل نعم اذا ظهر زور الشهود بغير ذلك كما اذا اعترفوا به يعزرون واما اذا لم تدع
المراة صحة النكاح مع كون الزوج منكرا فلا تتحقق الخصومة لعدم وجود مدع والله اعلم وسيل
ما قولكم في رجل كامل عقد عقده على امراة على حاكم شرعي حنفي ثم انه بعد مضي سنة ونصف طالبته
بما في حقوق الزوجية فاجاب انه حين العقد كان تحت الحجر والحال انه دخل بها واصابها فهل يقبل قوله
وينفسخ العقد وتسقط عنه حقوق الزوجية ام لا واذا ثبت الحجر عند حاكم شرعي يسقط ما ذكرنا
ام لا فاجاب العقد صحيح ولو ثبت كونه محجورا عليه ولا يكون الحجر مانعا من مطالبته بحقوق الزوجية لان
المحجور عليه في النكاح نعم لا يلزم المحجور عليه ما زاد على مهر المثل كما في قاضيخان والله اعلم وسيل ما
قولكم في رجل توفي وخلف زوجتين وبنتا قاصرة من احدهما ثم ان المراة ادعت ان كتابها عدم ثم انها احضرت
كتاب بنت عمها لتاخذ نظير ما فيه من كسوة وصداق اسوة المثل فهل لها ذلك ام لا فاجاب اذا اختلفا

اختلفت

Copyright ... University